

المشترك عند الاصوليين

د. عمران جمال حسن

مدرس

جامعة كركوك - كلية التربية

د. محمود شاكر مجيد

مدرس

جامعة كركوك - كلية التربية

الملخص

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على النبي محمد الكريم وعلى آله وأصحابه أجمعين .
 اما بعد ، فنحن نعلم أن اللغة ألفاظ ومفاهيم ، وأن القارئ لأي نص عربي من قرآن وسنة أو نص شعري ونثري أو أية مادة قانونية ، لا بد على القارئ أن يكون مطلعاً ومُلمّاً ومتقفاً بعلوم اللغة العربية ، حتى تكون الاستفادة منها تامة وكما ينبغي ، لأن اللفظ العربي يحمل الكثير والكثير من المعاني القيمة ، سواء من دلالة ألفاظه أو من دلالة مفاهيمه ، وكان المشترك من بين هذه الألفاظ التي أغنت العربية بمعانيها الكثيرة ، وأن كان بعض علماء اللغة قد خالف جمهور اللغويين في وجوده في اللغة ، لكن ورود هذا اللفظ في فصيح الكلام العربي المتمثل بالقرآن الكريم والسنة النبوية يثبت وجوده ، فضلاً عن ان كبار علماء اللغة أقروا بوجوده وأفردوا له مؤلفات كثيرة أغنيت المكتبة العربية .
 وكان لعلماء أصول الفقه اليد الطولى والباع الكبير في الاستدلال لوروده عقلاً ولغة ، وكان دور الباحث هو إبراز جهود علماء الاصول في خدمة هذه اللغة وأثرائها بهذه المباحث القيمة ، منها : أن علماء اللغة لم يذكروا للمشارك إلا قسماً واحداً ، بينما هو عند الاصوليين قسمان : فهو اما مشترك لفظي واما مشترك معنوي ، ولكل قسم دلالاته الخاصة بها ، ولهذا كان المشترك سبباً من أسباب اختلاف الفقهاء ، وذلك لاختلافهم في دلالاته ولم يقتصر دورهم على هذا فقط ، بل أنهم أتوا للمسألة بأدلة وشواهد ، ووضعوا للمشارك اللفظي شروطاً وضوابط في الحمل والاستعمال .
 ولهذا كان هذا البحث مكوناً من تمهيد ومبحثين ، ففي التمهيد : بينت اراء علماء اللغة في المشترك اللفظي وذكرت شيئاً من مصنفاتهم ، وكان المبحث الاول في تعريف المشترك وأقسامه وأحكامه ، والمبحث الثاني كان في المشترك المعنوي وأقسامه وعمومه .
 وفي الخاتمة ذكرت أهم ما استنتجته من هذا البحث المتواضع مع ذكر بعض التوصيات التي لا بد من اعتبارها والأخذ بها .

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وأصحابه أجمعين أما بعد:

فأنه لا يخفى على احد معاداة الناقمين على الاسلام وشريعته ، فمرة يتأمرن على رسوله - صلى الله عليه وسلم - بسيرته وأحاديثه الطاهرة ، وأخرى يتأمرن على لغته المباركة ، فمرة يتعوّمها بالجذب والفقر وأخرى بالقصور وعدم مسايرتها لما يحاجته العصر والتطور ، وها هي الصيحات المباركة قد تجددت في وسائل الاعلام داعية الى عقد مؤتمرات للدفاع عنها والقيام بها ، وصد الشبهات التي تثار حولها ، وما هذه الصيحات إلا تحقيقاً لقول الله جل في علاه : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ .

واني وددت أن أكون فرداً في هذا الموكب المبارك بدعواتها وأقلامها ومؤتمراتها الغيورة على دين الله تعالى ، وعلى لغة كتابه الكريم ؛ لأبين بعض دقائق هذه اللغة التي قد تغيب عن بعض الناس ، فأخذت (المشترك) عند الأصوليين ، لا ذكر قول علماء اللغة فيه ومن ثم رأي علماء الأصول ، لأنهم أجازوا في بحث المشترك كما هو دأبهم في جميع مباحث أصول الفقه .
ولهذا كان هذا البحث مكوناً من تمهيد ومبحثين وخاتمة ففي التمهيد : بينت شيئاً من آراء علماء اللغة في ورود هذا المصطلح في لسان العرب ، وذكرت شيئاً من جهودهم القيمة في التصنيف والتأليف فيه .

وكان المبحث الأول - في المشترك عند الأصوليين ، وفيه ثلاثة مطالب : المطلب الأول - كان في تعريف المشترك وأقسامه ، والمطلب الثاني كان في - تعريف المشترك اللفظي ، والمطلب الثالث كان في أحكام المشترك ، وفيه أربع مسائل . المسألة الأولى في - أماكن المشترك ووقوعه ، والمسألة الثانية في - استعمال المشترك اللفظي في معانيه ، والمسألة الثالثة في - حمل المشترك اللفظي على معانيه ، وفي المسألة الرابعة - بنيت أحكام المشترك المتصل بالقرينة المعينة .
وفي المبحث الثاني - بينت المشترك المعنوي وأحكامه ، ولهذا كان فيه ثلاثة مطالب : المطلب الأول في تعريف المشترك المعنوي ، والمطلب الثاني في - أقسامه ، وفي المطلب الثالث - ذكرت عومه .

وفي الخاتمة - ذكرت أهم ما استنتجته من هذا البحث المتواضع ، مع ذكر بعض التوصيات التي قد تكون عوناً لكل من يتصدى للتشريع والتقنين والبحث في مفردات هذه اللغة .
وكان منهجي فيه هو - أن أحيل الآيات القرآنية إلى سورها ، وأخذ الأحاديث من مظانها مع تخريج الذي يحتاج إلى التخريج ، ثم أذكر المسألة مبيناً مذاهب العلماء فيها ومحراً للمحل النزاع وأذكر لكل مذهب دليلاً ثم أناقشه معتمداً على أمهات المصادر الحديثية والأصولية وأحياناً أذكر المذهب من غير ذكر الدليل وذلك لعدم وقوفي على أدلته في المصادر التي راجعتها .
وأخيراً أقول - سبحان ربك رب العزة عما يصفون ، وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين .

التمهيد

المشترك عند علماء العربية .

إن المطلع على كتب اللغة ، والمتبع لما تناولته أقلام علمائها ، يرى أنهم قد كتبوا الكثير عن المشترك اللفظي سواء على شكل مباحث في كتب اللغة العامة ، أم على شكل مصنفات قد أفردت بخصوص هذا المصطلح ، فمن الأول - قول اللغوي أبي العباس المبرد : (من كلام العرب اختلاف اللفظين ، واختلاف المعنيين ، واختلاف اللفظين والمعنى واحد ... ثم يقول : وأما اتفاق اللفظين واختلاف المعنيين ، فقولك : وجدت شيئاً ، إذا أردت - وجدان الضالة ، ووجدت على الرجل : من الموجدة ، ووجدت زيدا كريماً ، أي : علمت ...)^(١) .

بل عده بعض العلماء من سنن العرب في كلامهم ، وهو ما قاله ابن فارس في كتابه (الصحابي) فقال : (ومن سنن العرب ، اتفاق اللفظ واختلاف المعنى ، كقولنا : عين الماء ، وعين البركة ، وعين الميزان)^(٢) .

ولهذا يرى المطلع على المعاجم العربية القديمة منها والحديثة ، عدداً كبيراً من الألفاظ ذات الدلالات المتعددة ، ربما يفوق عدد الألفاظ التي تنفرد بمعنى واحد^(٣) .

فمن هنا صنف فيه كثير من علماء العربية ، منهم : اللغوي مقاتل بن سليمان البلخي ، وهارون بن موسى الازدي ، والمبرد ، والثعالبي ، وأبو عبيد القاسم بن سلام ، وعلي بن الحسن الملقب بكراع النمر وغيرهم .
بل عده بعضهم من خصائص هذه اللغة المباركة ، وذلك لكثرة فيها ، وإلا فهو موجود في سائر اللغات (٤) .

ولا يختلف مفهوم المشترك عند البلاغيين عما هو عليه عند علماء اللغة ، فهو يستخدم كمرادف لـ (تعدد المعنى) ، وكان له مقام كبير عندهم ؛ لأن عدداً من فنون البديع كالجناس* ، والتورية* ، والترصيع* وغيره من فنون البلاغة قائمة عليه ، ومستمدة وجودها من وجوده (٥) .
ولا يعني هذا ان الاشتراك هو الاصل في اللغة ، بل هو على خلاف الاصل ؛ لأن المفروض أن لا يكون للكلمة الواحدة عدة معاني تطلق كل منها على طريق الحقيقة ، لكن اللغة لها منطوق خاص يبدو في كثير من الأحيان على جانب كبير من الغرابة ، حيث جعل للفظ الواحد أكثر من معنى ، وللمعنى الواحد أكثر من لفظ ، حتى قال العلماء : (هي العرب تقول ما تشاء) (٦) .

المطلب الأول – تعريف المشترك لغة واصطلاحاً .

تعريفه لغة : مأخوذ من الشركة ، يقال : شركت فلاناً في الأمر شركاً ، وشركة : أي كان لكل منها نصيب منه ، فهو شريك .
ويقال : فلان يشارك في علم كذا : أي له نصيب منه ، واشترك الأمر : إختلط والتبس ورجل مشترك : مهموم يحدث نفسه ، ومال مشترك أو أمر مشترك : أي لك ولغيرك فيه نصيب (٧) .
تعريفه اصطلاحاً .

لم أر في كتب الاصول تعريفاً عاماً شاملاً للمشارك بحيث يشمل قسميه اللفظي والمعنوي حسب اطلاعي المتواضع ، وفي الأخير وفقني الله تعالى ووجدته عند بعض المعاصرين ، حيث قيل : (المشترك : هو ما وضع لأكثر من معنى بأوضاع متعددة أو لعدد مشترك فيه بوضع واحد) (٨) .
وحرف (أو) للتقسيم لا للتردد ، فهو بالاعتبار الأول مشترك لفظي ؛ لأن اللفظ مشترك فيه بين عدة معان ، وبالاعتبار الثاني معنوي ؛ لأن المعنى قدر مشترك فيه بين ما يندرج تحته من الأنواع أو الأصناف أو الأفراد (٩) .
فهذا التعريف يشير الى ما ذكره الأصوليون في كتبهم من أن المشترك قسمان ، فهو اما مشترك لفظي أو مشترك معنوي .

المطلب الثاني – تعريف المشترك اللفظي .

تعددت التعاريف في كتب الاصول للمشارك اللفظي ، وبالرغم من هذا التعدد فجميعها متقاربة في المعنى المؤدي الى المقصود منها ، ونحن نفتصر على ذكر ثلاثة منها ، ليكون أكثر وضوحاً لدى القارئ.

التعريف الاول : هو اللفظ الموضوع لحقيقتين مختلفتين أو أكثر وضعاً أولاً من حيث هما كذلك (١٠) .

التعريف الثاني : هو اللفظ الواحد الدال على معنيين مختلفين أو أكثر دلالة على السواء عند أهل تلك اللغة ، سواء كانت الدالتان مستفادتين من الوضع الأول أو من كثرة الاستعمال ، أو استقيدت احدهما من الوضع والاخرى من كثرة الاستعمال* (١١) .

التعريف الثالث : هو اللفظ الواحد الموضوع لعدة معان وضعاً أولاً (١٢) .

وهذا التعريف الأخير مشى عليه جمهور المتأخرين من الأصوليين ، وهو قريب من التعريف الأول فقوله : (اللفظ) كالجنس * في التعريف يشمل المشترك وغيره .
و (الواحد الموضوع لعدة معان) : تخرج منه الألفاظ المتباينة والمتواطئة والمشككة ؛ لأنها لم توضع لمعان ، بل وضعت لمعنى واحد، وأن كان ذلك المعنى مشتركاً بين الافراد .
و (وضعاً أولاً) : يخرج به الألفاظ المنقولة والمجازية ، فأنها وأن كانت موضوعة لعدة معان لكن ليس وضعاً أولاً^(١٣) .

ويعبرون عن هذا القسم بالاشترك اللفظي ، وبالمشترك في اللفظ وبالمشترك فيه والأصل فيه هو اللفظ الأخير ، وقد يحذفون حرف (فيه) أما لكثرة الاستعمال أو لأنه جعل لقباً^(١٤) .

المطلب الثالث – أحكام المشترك اللفظي ، وفيه أربع مسائل *: المسألة الأولى – أماكن المشترك ووقوعه .

اختلف العلماء في أماكن ورود المشترك اللفظي عقلا ولغة ، فمنهم من ذهب الى القول بعدم وروده عقلا ولغة ، ومنهم من ذهب الى جوازه عقلا ومنع وروده لغة ، وذهب فريق من العلماء الى نفي وقوعه في القرآن والحديث : مع قولهم بوروده في اللغة ، ونحن نذكر هذه المذاهب ، مع ايراد أدلتهم التي استدلوا بها ومناقشتها .

المذهب الاول – المنع

ذهب فريق من أصحاب هذا المذاهب الى القول بعدم وقوعه عقلا ولغة وذهب الآخرون منهم الى القول بمنع الاشتراك اللفظي لغة ، ومنهم : الثعلب ، وأبو زيد البلخي ، والأبهرى ، واستدلوا بأدلة منها .

الدليل الأول – إن ورود المشترك يخل بالفهم ، ويوقع في الجهل ، فوجب أن لا يكون^(١٥) .
وأجيب من وجهين : أولاً - إن أريد أنه لا يفهم الغرض أصلاً فممنوع ؛ لأن المشترك يفيد فهم الغرض على سبيل الأجمال : فان سامع المشترك يعرف أن المراد به بعض مدلولاته ، فيستفيد ذلك ثم يستعد للامتثال^(١٦) .

ثانياً - ولأنه لا يلزم من فرض وقوعه محال ، فكان ممكناً^(١٧) .

الدليل الثاني – إن المخاطبة به عبث أو تكليف ما لا يطاق، فوجب أن لا يكون ، وأن كل ما يظن به مشتركاً ، فهو إما أن يكون متواطئاً أو يكون حقيقة في أحدهما ومجازاً في الآخر ، كالعين فإنه وضع أولاً للعضو المخصوص ثم نقل الى الذهب والدينار ، لأنه في الغرة والصفاء كذلك العضو ، ونقل الى الشمس ؛ لأنها في الصفاء كذلك العضو ، والى الماء لوجود نفس المعنى فيه^(١٨) .

وأجيب عن الأول – بمنع لزومهما إياه^(١٩) .

وأجيب عن الثاني – أن كل ذلك ممكن ، والأغلب على الظن وقوعه ، لأننا اذا سمعنا لفظ (القراء) لم نفهم أحد المعنيين من غير تعيين ، بل بقي الذهن متردداً ، ولو كان اللفظ متواطئاً أو حقيقة ومجازاً لما كان كذلك^(٢٠) .

المذهب الثاني – منع وقوع المشترك بين الشيء ونقيضه *

وهو ما ذهب اليه الامام الرازي في كتابه (المحصول) ، فقال : (لا يجوز أن يكون اللفظ مشتركاً بين عدم الشيء وثبوتيه ؛ لأن اللفظ لا بد وأن يكون بحال متى أطلق أفاد شيئاً ، وإلا كان عبثاً ، والمشترك بين النفي والإثبات لا يفيد إلا التردد بين النفي والإثبات)^(٢١) .
أي – إن اللفظ المشترك لا يفيد الا التردد بين مفهوميته ، والتردد حاصل قبل وضع اللفظ له وسماعه ، فيكون وضع اللفظ لهما عبثاً .

ويمثل له بلفظ (الى) على رأي من يزعم أنها مشتركة بين إدخال الغاية وعدمه^(٢٢) .

وأجيب من وجوه : أولاً- بمنع حصر الفائدة فيما ذكره من التردد ؛ لأنه كما يفيد التردد بين مفهوميته ، يفيد أيضاً إخراج ما عداها عن أن يكون مراد المتكلم ، ألا ترى أن قوله تعالى ﴿ فَاغْسِلُوا ﴾

وَجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴿٢٣﴾ . كما يفيد التردد بين المرفق وعدمه ، يفيد اخراج العضو عن الأمر بالغسل ، فدعوى أن الوضع لهما عبث عرية عن التحقيق .
 ثانياً - إنه يفيد استحضار السامع ذنك النقيضين ، فيكرر في أيهما المراد ، وقبل ذلك كان غافلاً عن تلك النقيضين ؛ لأنه ليس من لوازم الإنسان أن يكون كل نقيضين حاصلين بباله .
 ثالثاً - سلمنا إنحصار الفائدة فيما ذكر ، لكن يحصل بعد الوضع من الفائدة ما لا يحصل قبله ، وهو تعين أحدهما بأدنى قرينة حالية أو مقالية ، بخلاف ما قبل الوضع ، فإنه لا يزول التردد بذلك .
 رابعاً - سلمنا صحة الدليل ، لكن إن كان الواضع الله تعالى فلا يعلل ؛ ولعل فيه فائدة لم نطلع على غامض سرها ، وإن كان الواضع العباد ، فالدليل إنما ينفي ما يكون مشتركاً بينهما بوضع قبيلة واحدة لا ما يحصل بوضع قبيلتين ^(٢٤) .

المذهب الثالث - منع وقوعه في القرآن والحديث .

قال الامام السبكي : (ومنهم من منع وقوع المشترك في القرآن ... ثم إن المانع من وقوعه في كلام الله تعالى هو المانع من وقوعه في كلام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعلته المذكورة شاملة لذلك ولا قائل بالفصل) ^(٢٥) .

وقال الزركشي : (منعه قوم في القرآن ، ونسب لأبي داود الظاهري ، ومنعه آخرون في الحديث) ^(٢٦) .
الدليل .

استدل المانعون من وقوعه في القرآن والحديث بقولهم : إنه لو وقع فيهما لوقوع إما مبيناً فيطول بلا فائدة ، أو غير مبين فلا يفيد ، والوحي ينزه عن ذلك ^(٢٧) .
 وأجيب من وجوه : أولاً - أنه لا نسلم أنه اذا وقع مبيناً كان تطويلاً بلا فائدة ؛ لان الغرض وقوعه في القرآن ، ومقتضى الحال قد يكون الاطناب ، فالقول بعدم الفائدة حينئذ نفي لإعجاز القرآن ^(٢٨) .

ثانياً - إن البيان مع التطويل فيه فوائد منها : كثرة الأجور في حروف التلاوة ، ومنها : التشريف بالمخاطبة مع الله تعالى ، وإن خطابه تعالى من أعلى مراتب الشرف ؛ ولذلك لما قال تعالى لسيدنا موسى - علي نبينا الصلاة والسلام - : ﴿ وَمَا تَلَّكَ بِيَمِينِكَ يَا مُوسَى ﴾ ^(٢٩) ، أجاب نبي الله موسى ﴿ قَالَ هِيَ عَصَايَ أَنْوَكًا عَلَيْهَا وَأَهْشُ بِهَا عَلَى غَنَمِي وَلِي فِيهَا مَارَبٌ أُخْرَى ﴾ وكان يكفيه قول : - هي عصاي - وإنما قصد تكثير الخطاب مع الباري جل في علاه ، ليحوز الشرف الأعلى ^(٣٠) .
 ثالثاً - ولأنه يقع مبيناً بقرائن لفظية ، تفيد اللفظ فصاحة والمعنى وثاقفة ، وبقرائن معنوية يتضح باستنباطها ذكاء المكلف وينال لرتبة الأجتهد ^(٣١) .

قال الامام الأمدي : (كيف وان مذهب الشافعي وأبي بكر الباقلاني : أن المشترك من أنواع العموم ، والعام غير ممتنع في كلام الله تعالى ، وبتقدير عدم عمومه ، فلا يمتنع أن يكون في الخطاب به فائدة لنيل الثواب بالاستعداد لأمثاله) ^(٣٢) .

المذهب الرابع - وجوب وقوع المشترك .

استدل أصحاب هذا المذهب بأدلة منها :
الدليل الأول - إن الألفاظ متناهية ، والمعاني غير متناهية ، والمتناهي اذا وُزِع على غير المتناهي لزم الأشتراك ^(٣٣) .

بيانه - أن الألفاظ مركبة من الحروف المتناهية، والمركب من المتناهي متناهٍ، وإن المعاني غير متناهية، لأن الأعداد أحد أنواع المعاني، وهي غير متناهية، وإذا وُزِعَ المتناهي على غير المتناهي حصل الاشتراك.

وأجيب - إن كون الألفاظ مركبة من الحروف المتناهية لا يقتضي أن تكون متناهية، كما أن أسماء الأعداد غير متناهية وأصولها متناهية: كالأحاد، والعشرات، والألوف، والوضع للمفردات لا للمركبات.

ولئن سلمنا صحة المقدمتين: فلا يلزم ما ذكرناه؛ لأن المعاني التي يقصدها الواضع بالتسمية متناهية، إذ الوضع للمعاني فرع تصورهما، وتصور ما لا يتناهي محال^(٣٤).

الدليل الثاني - إن الألفاظ العامة المعاني (كالوجود والشيء) لا بد منها في اللغات، ثم ثبت أن وجود كل شيء نفس ماهيته، فيكون كل شيء مخالفاً لوجود الآخر، ويكون قول (الموجود) عليها بالاشتراك^(٣٥).

وأجيب من وجوه: أولاً- إنا لا نسلم أن الألفاظ العامة ضرورية في اللغات؛ لأنها قد تترك مثل هذه الألفاظ، وأن لغة العرب تركت ألفاظاً كثيرة أخذتها من الفرس، والفرس تركت ألفاظاً كثيرة أخذتها من العرب^(٣٦).

ثانياً - ولأننا لا نسلم أن يكون كل شيء عين ماهيته، بل هو زائد عليها، وذلك الزائد معنى واحد مشترك فيه - الواجب والممكن - فيكون متواطئاً لا مشتركاً^(٣٧).

ثالثاً - ولئن سلمنا أن وجود كل شيء عين ماهيته، لكن لا يلزم مطلوبكم، لأنه لا يقتضي غير وقوع الاشتراك، ووقوعه غير وجوبه^(٣٨).

المذهب الخامس - جواز المشترك عقلاً ووقوعه لغة

وهو مذهب جمهور علماء اللغة والفقه وأصوله^(٣٩)، قال العلامة الفتوحى: (المشترك فيه واقع في اللغة جوازاً عند أصحابنا والشافعية والحنفية، والأكثر من طوائف العلماء في الأسماء، كالقرء للحيض والطهر، وفي الأفعال، كعسوس: لأقبل وأدبر، وعسى: للترجي والأشفاق، والمضارع: للحال والاستقبال، ووقوع الماضي: خبراً ودعاء: كغفر الله لنا، وفي الحرف: كالباء، للتبعيض وبيان الجنس، والاستعانة، والسببية)^(٤٠).

واستدل أصحاب هذا المذهب بأدلة منها:

الدليل الأول - إن المواضعة تابعة لأغراض المتكلم، وقد يكون للإنسان غرض في تعريف غيره شيئاً على التفصيل، وقد يكون غرضه تعريف ذلك الشيء على الإجمال، بحيث يكون ذكر التفصيل سبباً للمفسدة، كما روى عن أبي بكر - رضي الله عنه - أنه قال للكافر الذي سأله عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقت ذهابهما إلى الغار من هو؟ فقال أبو بكر - رضي الله عنه - : (رجل يهديني السبيل)^(٤١).

ولأنه ربما لا يكون المتكلم واثقاً بصحة الشيء على التعيين، إلا أنه يكون واثقاً بصحة وجود أحدهما لا محالة، فحينئذ يطلق اللفظ المشترك لئلا يكذب، ولا يكذب ولا يظهر جهله بذلك فإن أي معنى يصح فله أن يقول: أنه كان مرادى^(٤٢).

الدليل الثاني - ولأننا نتردد في المراد من لفظ (القرء) عند السماع بغير قرينة، نتردد بين الطهر والحيض على السواء، فلو كان حقيقة في أحدهما فقط أو في القدر المشترك لما كان ذلك التردد^(٤٣).

والراجح - هو ما ذهب إليه القائلون بالجواز والوقوع لما مرَّ من الأدلة ولأنه: أولاً - لا يمتنع عقلاً وضع لفظ لمعنيين مختلفين على البديل من واضع واحد أو أكثر ويشترك الوضع^(٤٤).

ثانياً - ولأنه واقع في اللغة بالاستقراء ، كلفظ : (القرء) فإنه يطلق على الحيض والطمهر ، وكلفظ (العين) فأنها تطلق على الجارية ، والدينار ، والسفينة ، وعين الماء ، وكلفظ : (الجون) فهو مشترك بين الأبيض والأسود ، وغيرها من الألفاظ المشتركة^(٤٥) .

المسألة الثانية - اطلاق المشترك على معنييه^(*)

قبل بيان مذاهب العلماء في جواز اطلاق أو استعمال المشترك في معنييه أو معانيه لابد من توضيح أمور لها تعلق بهذه المسألة ، وهذه الامور هي :

أولاً - الفرق بين الوضع والاستعمال والحمل ، فالوضع : هو جعل اللفظ دليلاً على المعنى كنسمية الولد زيداً ، وهذا أمر متعلق بالوضع ، والاستعمال : هو اطلاق اللفظ وإرادة المعنى ، وهو من صفات المتكلم ، والحمل : هو اعتقاد السامع مراد المتكلم أو ما اشتمل على مراده ، كحمل الامام الشافعي المشترك على معنييه كما سنراه لاحقاً ، وهو من صفات السامع^(٤٦) .

ثانياً - ان استعمال المشترك في أحد معانيه المتباينة جائز بالاتفاق بين مجوزي وقوع المشترك ، لأنه استعمال للفظ فيما وضع له^(٤٧) .

ثالثاً - إن معاني المشترك اذا لم يمكن الجمع بينهما كالضدين^(*) والنقيضين ، فلا يحمل على معانيه ولا يستعمل فيها باتفاق الجمهور ، وأما اذا أمكن الجمع بينهما ، فأن تكلم به مرات جاز ان يستعمل في كل مرة غير ما استعمله في الأخرى ، والخلاف فيما اذا تكلم به مرة واحدة شخص واحد في وقت واحد^(٤٨) .

تبين لنا مما سبق أن استعمال المشترك في أحد معنييه جائز ، وهو حقيقة و لأنه استعمال للفظ فيما وضع له ، وأما استعماله في معنييه من شخص واحد في وقت واحد فهذا ما اختلف فيه العلماء على مذاهب ، وهي :

المذهب الأول - منع إدارة المتكلم باللفظ المشترك معانيه جميعاً ، وأنه متى أريد بها معنيان مختلفان ، فلا بد من تكرار التكلم بها في وقتين يراد بها في أحدهما أحد المعنيين ، وفي الآخر المعنى الآخر^(٤٩) . واختاره ابن الصباغ وأبو هاشم الجبائي المعتزلي والكرخي من الحنفية وأبو عبد الله البصري المعتزلي ، وفخر الدين الرازي من الشافعية ، وحكاه الكرخي عن أبي حنيفة وهو مذهب عامة المتأخرين من الحنفية^(٥٠) ، واختاره من متأخري الحنابلة الامام ابن القيم وقال : (إن الأكثرين لا يجوزون استعمال اللفظ المشترك في معنييه ، لا بطريق الحقيقة ولا بطريق المجاز)^(٥١) .

واستدلوا بأدلة منها :

الدليل الأول - إن الواضع خصص اللفظ لمعنى بحيث لا يراد غيره ، فاعتبار وضعه لهذا المعنى يوجب إرادته حقيقية ، وباعتبار وضعه لذلك المعنى يوجب إرادته خاصة ، فلزم أن يكون كل منهما مراداً وغير مراد ، فلا يكون ذلك إلا بأن يراد أحد المعنيين على أنه نفس الموضوع له ، والآخر على أنه يناسبه ، فيكون جمعاً بين الحقيقة والمجاز ، وهو باطل^(٥٢) .

وأجيب - إن هذا مغلطة منشؤها اشتراك تخصيص الشيء بالشيء : بين قصر المخصص على المخصص به كما يقال في : (ما زيد إلا قائم) أنه لتخصيص زيد بالقيام ، وبين جعل المخصص منفرداً من بين الأسماء بالحصول للمخصص به ، كما يقال في : ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ ﴾ أي : نخصك بالعبادة ، وفي ضمير الفصل إنه لتخصيص المسند إليه بالمسند : وخصصت فلاناً بالذكر ، أي ذكرته وحده ، وهذا هو المراد بتخصيص اللفظ بالمعنى ، وجعله منفرداً بذلك من بين تلك الألفاظ ، وهذا لا يوجب أن لا يرد باللفظ إلا ذلك المعنى ، وحينئذ نختار أنه موضوع لكل من المعنيين من غير اشتراط انفراد أو اجتماع ، فيستعمل تارة في هذا من غير استعمال في الآخر ، وتارة مع الاستعمال فيه ، والمعنى المستعمل في الحالتين نفس الموضوع له اللفظ حقيقية^(٥٣) .

الدليل الثاني - ان اللفظ الموضوع لهما إما أن يكون موضوعاً لمجموع المعنيين معاً أيضاً أولاً فإن كان الأول فهو استعمال اللفظ في المجموع ، ولا يكون استعمالاً له في جميع ما وضع له بل في بعضه ؛ لأن

مدلول اللفظ حينئذ هذا وحده ، ومجموعهما من حيث هو كذلك فالمجموع من حيث هو مجموع بعض ما وضع له .

وأن كان الثاني ، لم يجز استعماله فيه ؛ لأنه حينئذ يكون استعمالاً للفظ في غير ما وضع له (٥٤)

وأجيب - إن الوضع لكل واحد كافٍ لاستعماله في الجميع ، ويكون ذلك الاستعمال استعمالاً له فيما وضع له ؛ لأن كل واحد من تلك المعاني قد وضع له ذلك اللفظ ، ولا يلزم من استعماله في المجموع اشتراط الوضع للمجموع ، وإنما يشترط ذلك أن لو كان المراد أن يكون مستعملاً في المجموع بحيث يكون المجموع مدلولاً مطابقاً واحداً ، كدلالة الخمسة على أحادها ، ولكن ليس ذلك هو المدعى (٥٥)

المذهب الثاني - جواز استعمال المشترك في معنييه .

وهو مذهب الامام الشافعي ، والقاضيين أبي بكر الباقلائي وعبد الجبار المغتزلي ، واختاره ابو علي الجبائي ، وجزم به ابن ابي هريرة من الشافعية ، ونسب الي أبي يوسف ومحمد صاحبي أبي حنيفة ، ونقله القاضي عبد الوهاب البغدادي عن جمهور أهل العلم (٥٦) .
قال امام الحرمين : (وهو مذهب المحققة وجماهير الفقهاء) (٥٧) .
وقال الفتوحى من الحنابلة : (وهو الصحيح ، وعلى هذا أكثر الأصحاب) (٥٨) .
وهو مذهب جمهور المالكية ، وكثير من أهل البيت والمعتزلة (٥٩) .
ويشترط عند المجوزين أن لا يمنع الجمع بينهما لأمر خارجي ، كما في الجمع بين النقيضين والضدين ويمثل له بصيغة : (أفعل) للأمر والتهديد ، فإنه يمنع الجمع بين المعنيين المذكورين بلا خلاف بينهم (٦٠) .

استدل هؤلاء بشواهد وردت في القرآن الكريم تدل على ما ذهبوا اليه ، منها :
الشاهد الأول - قوله تعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ (٦١) .
قالوا : أن الصلاة من الله تعالى رحمة ، ومن الملائكة استغفار ، والله تعالى أراد بهذه اللفظة ، كلا معنيها (٦٢) .

وأجيب من وجهين : الأول - ان قوله تعالى ﴿ يُصَلُّونَ ﴾ فيه ضميران ، أحدهما - عائد الى الله تعالى ، والثاني - عائد الى الملائكة ، تقديره : أن الله يصلي وملائكته يصلون : أي - يقدر فيه الخبر لدلالة ما يقارنه عليه (٦٣) .

ورد - بان الأضمار خلاف الأصل ، ولأن الفعل لم يتعدد في اللفظ قطعاً ، وإنما تعدد في المعنى ، فكان اللفظ واحداً ، والمعنى متعدد ، وذلك عين الدعوى (٦٤) .
الوجه الثاني - إن المراد بالصلاة المعنى المشترك بينهما ، وهو العناية بحال النبي - صلى الله عليه وسلم - إظهاراً لشرفه - صلى الله عليه وسلم - والعناية من الله تعالى رحمة ، ومن الملائكة استغفار ، ومن الأمة دعاء وصلوات عليه (٦٥) .

ورد - إن إطلاق الاعتناء مجاز لعدم تبادر الذهن اليه ، والأصل عدم المجاز (٦٦) .
الشاهد الثاني - قوله تعالى ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَن يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِن مُّكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ﴾ (٦٧) .

قالوا : أراد بالسجود هنا - الخضوع - لأنه هو المقصود من الدواب ، وأراد به أيضاً وضع الجبهة على الأرض ؛ لأن تخصيص كثير من الناس بالسجود دون ما عداهم ممن حق عليه العذاب مع استوائهم في السجود بمعنى الخضوع ، يدل على أن الذي خصوا به من السجود هو وضع الجبهة على الأرض فصار المعنيان مراديين (٦٨) .

وأجيب من وجهين - : أولاً - أن قوله تعالى : ﴿ كَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ ﴾ مرفوع بفعل مضمر يدل عليه (يسجد الأول) أي - يسجد له كثير من الناس سجود طاعة وعبادة ، فيكون - يسجد الأول - بمعنى الانقياد والخشوع والثاني - بمعنى العبادة فيختلف المعنى باختلاف اللفظ^(٦٩) .
ثانياً - إنه يمكن أن يراد بالسجود ، وضع الجبهة على الأرض ، فلا يحكم باستحالته من الجمادات إلا من يحكم باستحالة التسييح من الجمادات ، وباستحالة الشهادة من الجوارح والأعضاء يوم القيامة^(٧٠) .

المذهب الثالث - يجوز اطلاق المشترك واردة معنييه قصداً لا من حيث اللغة .

أي : ان المشترك لا يجوز اطلاقه على معانيه جميعاً بطريق اللغة لا حقيقة ولا مجازاً ؛ لانه موضوع لاحدهما ، ولكنه يمكن أن يقصد باللفظ الدلالة على المعاني جميعاً بالمرّة الواحدة ، ويكون في هذه قد خالف الوضع اللغوي وابتدأ بوضع جديد ، ولكل أحد أن يطلق لفظاً ويريد به ما شاء ، وهو مذهب علماء البيان وأبي الحسين البصري والغزالي ونسب الى * الامام الرازي^(٧١) .
واستدلوا لمذهبهم هذا بأدلة منها :

أولاً - إن المُستعمل إذا استعمل في الحقيقة يكون مستعملاً في موضوعه ، وباعتبار كونه مستعملاً في مجازه لا يكون مستعملاً في موضوعه ، فيكون في الموضوع ، ولا في الموضوع ، وهو جمع بين النقيضين ، وكذلك باعتبار كونه مستعملاً للمشارك في المفهوم الآخر لا يكون مستعملاً في الأول ، وقد كان مستعملاً فيه ، فيجتمع النقيضان .

ثانياً - أن استعماله في المجاز يقتضي اضمار (كاف) التشبيه ، وفي الحقيقة لا يقتضي ذلك فيكون (كاف) التشبيه مضمراً وغير مضمّر فيجتمع النقيضان^(٧٢) .

وأجيب عنهما - بأن اجتماع النقيضين باعتبار إضافتين ليس بحال : فهو من جهة أحدهما في الموضوع ، ومن جهة ليس في الموضوع ، فهما جهتان ، كما إذا قلنا : زيد أبو عمر ، وليس أبا خالد ، فهو أب وليس أبا ، ولا تناقض ، وهو الجواب عن الثاني ، فتضمّر (كاف) التشبيه ولا تضمّر باعتبار شيين^(٧٣) .

المذهب الرابع - جوازه في الجمع* دون المفرد ، وهو مذهب بعض الشافعية*^(٧٤) .

دليلهم :

إن الجمع في حكم تعديد الأفراد فقولنا : (ثلاثة عيون) في قوة قول : عين ، عين ، عين فكما يجوز أن نريد في الأولى : الجارية ، وفي الثانية : الباصرة ، وفي الثالثة : الشمس ، فكذا في الجمع^(٧٥) .

وأجيب من وجهين : أولاً - إن صيغة الجمع مفردة ، وضعت للدلالة على الجمع ، كما أن المفرد^(٧٦) يدل على المفرد .

ثانياً - ولانا لا نسلم أن الجمع في حكم تعديد الأفراد ، ولو سلمناه ، لكنه في حكم تعديد أفراد نوع واحد^(٧٧) ، وكما علم من استقراء اللغة أنه لا يجوز استعمال تلك المفردات في المعاني المختلفة ، فكذلك استعمال الجمع^(٧٨) .

المذهب الخامس - جوازه في النفي دون الإثبات .

كقولك مثلاً : ما رأيت عيناً ، وتريد به العين الباصرة ، وعين الذهب ، وعين الشمس ، وعين الماء اما قولك عندي عين ، فلا يصح أن يراد به هذا المعنى^(٧٩) .

وهو ظاهر كلام الحنفية ، فأنهم قالوا : إذا حلف لا يكلم موالى فلان ، فإنه يتناول الأعلى والأسفل من مواليه^(٨٠) .

وكذلك قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ ﴾^(٨١) فإنه يتناول الوطاء والعقد^(٨٢) .

وحكاة الامام الماوردي وجهاً للشافعية^(٨٣) .
 دليلهم : أن النكرة في سياق النفي تعم ، فيجوز ارادة مدلولاته المختلفة^(٨٤) .
 وأجيب - أن النفي لا يرفع إلا مقتضى الإثبات ، ومقتضى الإثبات عندهم هو أحد المدلولات
 المختلفة فحينئذ لا يعم السلب الجميع^(٨٥) .
 يعني : ان السلب لا يعم جميع معاني المشترك ، بل ينفي المعنى الواحد المثبت فقط ، ولا علاقة
 له بالمعاني الأخرى ، لكونها غير ثابتة حتى تنفى^(٨٦) .
المذهب السادس - أنه ينظر في المعنى : فان كان أحدهما متعلقاً بالآخر من جهة المعنى فيجوز ،
 كالنكاح ، فإنه يتناول العقد والوطء ، والمس : فإنه يتناول الوطاء والمس باليد ، وإن كان غير متعلق
 بالآخر لم يجز إرادتها^(٨٧) .
 ثم ها هنا أمر هو أن مجوزي استعمال المشترك في معنييه ، اختلفوا في استعماله هل أنه بطريق
 الحقيقة أم بطريق المجاز ؟ وكان اختلافهم الى فريقين :
 الفريق الأول - قال اطلاق المشترك على معنييه من باب الحقيقة ، وهو مذهب الامام الشافعي
 والقاضي أبي بكر^(٨٨) ، قال الاصفهاني : (واللائق بمذهب الشافعي جواز استعماله بطريق الحقيقة ؛
 لأنه يوجب حمله على الجميع عند التجرد من القرائن)^(٨٩) .
 دليلهم :
 إن الأصل في الاستعمال الحقيقة ، فيكون المشترك في معنييه بطريق الحقيقة^(٩٠) ، ثم هو
 كسائر الألفاظ العامة ، ويفارقها من جهة تناوله لأشياء لا تشترك في معنى واحد يصلح أن يكون مدلولاً
 للفظ ، بخلاف باقي العمومات*^(٩١) .
 وأجيب - إن العام لا بد وأن تكون أفراده غير متناهية ، والمشارك أفراده متناهية ، ثم كيف
 يكون حقيقة مطلقاً مع أنه لم ينقل أنه وضع للمجموع^(٩٢) .
 الفريق الثاني - قال ان اطلاقه على معنييه جميعاً بطريق المجاز ، واختاره إمام الحرمين
 والقرافي وابن الحاجب والسبكي من المتأخرين^(٩٣) .
 وقال الشنقيطي : (وهو مذهب جمهور المالكية)^(٩٤) .
 دليلهم - استدلوها بأدلة منها :
 أولاً - إن الواضع لم يضعه إلا لأحدهما على سبيل البديل^(٩٥) .
 ثانياً - ولأن الذي يتبادر الى الذهن إنما هو أحدهما ، والتبادر علاقة الحقيقة ، فاذا اطلق عليهما
 كان مجازاً^(٩٦) .

المسألة الثالثة - حمل المشترك على معنييه

اختلف العلماء في حمل المشترك اللفظي على معانيه في حالة تجرده عن القرينة الى مذاهب
 وهي :
المذهب الأول - يحمل على جميع معانيه الحقيقية ، وهو مذهب الإمام الشافعي واختاره أكثر أصحابه ،
 ونقله الرازي عن القاضي عبد الجبار^(٩٧) .
 واستدلوها بأدلة منها :
 أولاً - لأنه لو لم يجب لزم تعطيل النص ، ولأن العمل بالدليل واجب ما أمكن .
 ثانياً - ولأنه ليس من عادة العرب تفهيم المراد باللفظ المشترك من غير قرينة فيصير انتقاء
 القرينة المخصصة ، قرينة للتعميم ، ولما فيه من الاحتياط ، ودفع الاجمال ، وكثرة الفوائد^(٩٨) .
المذهب الثاني - منع الحمل ، وهو مذهب الحنفية ، تقريراً على القول بمنع الاستعمال فيه .
 وعزاه الهندي للأكرين^(٩٩) .

دليلهم - أن اللفظ كما هو حقيقة في المجموع ، فهو حقيقة في أحدهما أيضاً لكنه على البديل ، فلو قلنا بوجود الحمل عليهما عند التجرد من القرائن ، لكان ترجيحاً من غير مرجح (١٠٠) .

المذهب الثالث - التوقف .

أي - لا يجوز حمله عليهما ، ولا على واحد منهما إلاً بقريئة ، وهكذا كل محتمل من القول ؛ لأنه لم يوضع لأحد محتمليه ، واختاره القاضي أبو بكر وابن القشيري في تفسيره (١٠١) .

المذهب الرابع - ان كان بلفظ الجمع يحمل على الجميع ، وأن كان بلفظ المفرد فهو مجمل : نحو (اعتدي بالأقراء) ؛ لأن الجمع في حكم تعديد الأفراد ، فكأنه ذكر ألفاظ متعددة ، وأراد بكل لفظ معنى ، واختاره بعض الحنابلة ، وهو تفريع على قولهم في استعمال الجمع في معانيه دون المفرد (١٠٢) .

المسألة الرابعة - اتصال المشترك بالقريئة .

ذكرنا في المسألة السابقة حمل المشترك على معنييه حالة تجرده عن القريئة وهنا نذكر حمله على معنييه عند وروده متصلاً بالقريئة ، ونجعلها على شكل نقاط حسب دلالة القريئة .

١- إما أن توجب القريئة إعمال المشترك في معنى واحد معين ، فيتعين الحمل على هذا المعين بالاتفاق .

٢- أن توجب إعمال المشترك في أكثر من معانيه ، فيحمل على الكل عند مَنْ يَجُوزُ الاعمال في المعاني جميعاً كالأمم الشافعي ، ومَنْ منع قتال : إنه مجمل ، ويبحث عن البيان .

٣- أن توجب تلك القريئة إلغاء البعض فينحصر المراد في الباقي ، فان كان الباقي واحداً حمل عليه ، نحو : (دعى الصلاة أيام اقرائك) ، وأن كان الباقي متعدداً فهو مجمل إلاً عند الشافعي ، فهو يحمله على الجميع (١٠٣) .

المطلب الأول - تعريفه .

عرف علماء الاصول المشترك المعنوي بتعاريف متعددة ، سنورد اثنين منها ؛ وذلك لأن جميعها متقاربة في اللفظ والمعنى .

التعريف الأول - هو أنه ما تعدد معناه واتحدَ لفظه (١٠٤) .

التعريف الثاني - هو كون اللفظ موضوعاً لمعنى واحد كلي (*) تحته أفراد كثيرة (١٠٥) .

في الحقيقة - ان المعنى في المشترك المعنوي هو معنى واحد ، والتعدد الحاصل فيه هو في صفات المعنى الواحد وافراده أو في أنواع وافراد المعنى التي تدل عليها الكلمة الواحدة .

كلفظ : (حيوان) فإنه يتناول الإنسان والفرس وغيرهما بالمعنى العام ، وهو التحرك والأرادة .

وكلفظ : (شيء) فإنه يتناول البياض والسواد وغيرهما بمعنى اللونية .

وكلفظ : (انسان) فإنه موضوع لهذا الكائن الحي المفكر ، ويتناول بالاشتراك جميع أفرادها من بكر وعمر وغيرهما .

وكلفظ : (جريمة) فإنه موضوع شرعاً وقانوناً لفعل محذور معاقب عليه ، وهذا المعنى

مشترك بين جميع أنواع الجرائم من : جريمة الاعتداء على الأشخاص والأحوال والأعراض ، وجريمة الاعتداء على الأمن والاستقرار وغيرها من الجرائم (١٠٦) .

ونختار التعريف الأول ؛ لأن المشترك المعنوي صفة للمعنى ، وتوصيف الألفاظ به على سبيل

المجاز ، ثم هو أعم من أن يكون لفظاً أو معناً .

ويطلق عليه الأصوليون : (المشترك المعنوي) و (المعنى المشترك) و (القدر المشترك)

وكلها ألفاظ مترادفة لمعنى واحد .

ثم ها هنا أمران :

الأمر الأول - إن بعض الباحثين قال : أن علماء الاصول لم يفرّدوا المشترك المعنوي ببحث أو

مسألة مستقلة أو بتعريف (١٠٧) .

أقول - بل عرفه كثير من الاصوليين في كتبهم حسب اطلاعي المتواضع كما اشترت اليه من قبل ، أما أنهم لم يفرده ببحث أو مسألة . أقول - كان تركهم له لأمر منها :
 أولاً - أما أنه لم يكن من اصطلاحهم (١٠٨) .
 ثانياً - أنهم كانوا بصدد اشتراك الألفاظ بين المعاني ، والمشارك المعنوي من صفات المعاني دون الألفاظ .
 ثالثاً - لعلهم استغنوا عن بيان احكام المشترك ومساائله ببيان احكام المطلق والعام ؛ لان المطلق والعام من حيث وضعهما لمعنى واحد يكون من الخاص ، ومن حيث اشتراك هذا المعنى بين الأنواع أو الأصناف أو الأفراد يكون مشتركاً معنوياً (١٠٩) .
الأمر الثاني - ان بعض الباحثين اطلق الترادف اللغوي على المشترك المعنوي وسوى بين المصطلحين (١١٠) .
 أقول - ان الترادف غير المشترك المعنوي ؛ لأن الترادف - هو الألفاظ الدالة على شيء واحد باعتبار واحد ، أي ما تعدد وضعه واتحد معناه ، اما المشترك المعنوي - فهو ما كان الوضع فيه واحداً ، والتعدد في أفراده وأنواعه (١١١) .

المطلب الثاني - أقسامه .

للمشارك المعنوي قسمان :

القسم الأول - المتواطىء : وهو اللفظ الكلي الدال على معنى كلي مستوفي محالّه (١١٢) .
 كلفظ : (رجل) فهو لفظ كلي يطلق على كل ذكر من بني آدم ، ومعنى (الرجولية) وهو القدر المشترك متساو في جميع أفرادها ، لا مزية لواحد منها على الآخر (١١٣) .
 وكلفظ : (صلاة) تدخل تحتها كل صلاة من الفريضة والتطوع ، لوجود القدر الجامع بين كل ما يسمى صلاة ، وهو : التحريم والتحليل مع ما يشمل الكل من الشروط التي لا تنفك عنها (١١٤) .
 وسمى متواطئاً ، وذلك لا شتراك أفرادها في معنى واحد ، ويسمى باسم الجنس ، والمطلق كذلك .
القسم الثاني - المشكك : وهو اللفظ الكلي الدال على معنى كلي مختلف في محالّه ، وهو قريب من المتواطىء ، إلا أن الاختلاف بينهما في التساوي وعدمه (١١٥) .
 كلفظ : (النور) مسماه واحد ، وأفرادها متعددة كاللفظ المتواطىء ، لكن التفاوت بين أفرادها في القوة والضعف ، فهو في (الشمس) أشد منه في (السراج) مع أن كلاً من الشمس والسراج يتضمن معنى (النور) (١١٦) .
 أو نقول - ان اللفظ المشكك يمتاز عن المتواطىء في أن افراد المشكك مختلفة بالأشخاص والأنواع ، بخلاف ما عليه اللفظ المتواطىء - ان الاختلاف في أفرادها بالأشخاص فقط ، فنجد أنه في المتواطىء كل الأفراد فيه يطلق عليه (إنسان) والاختلاف إنما هو في أشخاصه من زيد وعمرو وبكر ، واما في المشكك ، فكل فرد له اسم يخصه يختلف فيه نوع من نوع آخر ، فهذا شمس ، وذاك سراج ، ولا يجمعها الا معنى (النور) الموجود والمتحقق فيهما (١١٧) .

المطلب الثالث - عمومه .

ذكر الامام الزركشي في كتابه (البحر المحيط) مسألة عموم المتواطىء ، ونقل عن الاصفهاني : أنه لا عموم في المتواطىء إجماعاً (١١٨) .
 أقول في هذا الاجماع نظر لأمرين :

الأمر الأول - ان الكفوي صاحب كتاب (الكليات) نقل عن بعض المحققين ، أنه قال : (يجري العموم في المشترك المعنوي بلا خلاف)^(١١٩) .

الأمر الثاني - ان الفقهاء اختلفوا في وجوب سجود السهو على المصلي اذا سهى في صلاة التطوع ، فذهب أكثر أهل العلم ومنهم جمهور الاصوليين الى وجوبها في التطوع ، كما أنه اذا سهى في صلاة الفريضة تجب عليه السجود ، بناء على أن لفظ (الصلاة) مشترك معنوي لوجود القدر المشترك بين كل ما يسمى صلاة ، وهو التحريم والتحليل مع ما يشمل الكل من الشروط التي لا تنفك عنها - فيحمل على صلاة الفرض والتطوع ، وتجب فيهما اذا سهى^(١٢٠) .

كما انهم اختلفوا في دلالة لفظ (القاتل) المشتق من (القتل) الوارد في حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : (لا يرث القاتل شيئاً)^(١٢١) فذهب أكثر أهل العلم ومنهم الامام أبو حنيفة والشافعي - أن القاتل لا يرث شيئاً من المال والدية سواء كان قاتل عمداً أم خطأ ، وذلك بناء على أن لفظ (القتل) مشترك معنوي بين جميع أصناف القتل ، فيحمل عليه^(١٢٢) .

أما حمل المشكك على معانيه ، فقد ذكره الزركشي وقال : (حمل المشكك على معانيه فيه نظر ، لأن أفرادها متفاوتة في المعنى ، فينبغي الحمل على الأقوى رعاية لتلك الأولوية)^(١٢٣) .

وقد ذكرنا قول الكوفي أنه نقل عدم الخلاف في جريان العموم في المشترك المعنوي من غير تقييد فيه .

الخاتمة وأهم نتائج البحث

يستنتج من هذا البحث المتواضع جملة أمور ، يسترشد بها الباحث والأديب والمجتهد والقانوني ، ويقف الجميع عند مسائلها وبهذه اللمسات المتواضعة على عظمة هذه اللغة المباركة : بسعتها ، وثرائها ، ورقة ألفاظها ، ودقة وضعها ، وحسن دلالتها لفظاً ومعنىً وبراعة علمائنا الاجلاء في الاطلاق والحمل على معانيها بالاستغراق أو على البديل ، وهذه الامور هي .

أولاً - ان المشترك قد ورد في اللغة العربية بأفكار جمهور علمائهم ، ولهذا بحث مسائله كبار علمائنا في كتبهم العامة، وكثير منهم أفرد له تصنيفاً خاصاً ، من مصنف في الألفاظ المختلفة المعاني ومصنف في الأضداد ، وذلك لأهميتها ، وكثرتها ، ولهذا عدّه بعض العلماء من خصائص هذه اللغة .

ثانياً - عظمة علماء أصول الفقه في مباحثهم واستدلالاتهم العقلية والنقلية ، سواء كان المبحث من مباحثهم الاصولية الخاصة ، أو مبحثاً مشتركاً بينهم وبين غيرهم باختلاف العلوم ، بل تراهم غرراً في جباه العلماء ، لما أتوا به هنا أو هناك من حكمة ، ودقة ، وابداع في ابراز أهم ما في المسألة العلمية المطروحة على مائدة البحث والاستدلال والاستنباط .

ثالثاً - أنهم عندما يطلقون المشترك يعنون به المشترك اللفظي فقط ، ولا يعنون به معناه العام الشامل لأقسامه .

رابعاً - ان المشترك عند الاصوليين قسمان ، فهو أما مشترك لفظي أو مشترك معنوي .

خامساً - أنه لا مانع عقلاً من ورود المشترك اللفظي في اللغة ، وثبت بالاستقراء استعمال العرب له ولهذا أورد القرآن الكريم بعضاً من ألفاظه ، وكان سبباً من أسباب اختلاف الفقهاء في استنباطهم الاحكام المبنية على هذه اللفظ القرآنية .

سادساً – أن العلماء اختلفوا في جواز استعماله في معينيه ، ومذهب الجمهور والمحققين من العلماء جوازه وهو يسمى عندهم بعموم المشترك .
سابعاً – أنهم اختلفوا في هذا الاطلاق هل أنه بطريق الحقيقة أم بطريق المجاز ، فمذهب الشافعي والباقلاني وبعض المتكلمين ان استعماله بطريق الحقيقة ؛ لان الاصل في الاستعمال الحقيقة ، ومذهب الجمهور أنه من باب المجاز ؛ لان الواضع قد خصص اللفظ للمعنى ، بحيث لا يراد به غيره ، واطلاقه على الجميع هو من باب المجاز .

ثامناً – ان المجوزين لاستعماله في معانيه جميعاً ، اختلفوا في حمله على معانيه ، فمذهب الشافعي وأكثر أصحابه وبعض المتكلمين وجوب الحمل على الجميع عند تجرده عن القرينة المعينة ؛ لأنه لو لم يجب لزم منه تعطيل النص ، والعمل به واجب ما أمكن ، وأما الجمهور فذهبوا الى عدم الحمل عند خلو المشترك عن القرينة ؛ لانه يلزم منه ترجيح من غير مرجح .

تاسعاً – عرف كثير من علماء الاصول المشترك المعنوي تعريفاً اصطلاحياً على خلاف ما ذهب اليه بعض المعاصرين من قوله : ان علماء الاصول لم يعرفوا المشترك المعنوي في كتبهم .
عاشرأ – ان علماء الاصول لم يفرّدوا هذا النوع من المشترك ببحث وتفصيل كما هو دأبهم في بقية المباحث الاصولية ، ولعل السبب يعود الى أنهم كانوا بصدد دلالة الألفاظ واشتراكها بين المعاني ، والمشارك المعنوي من صفات المعاني دون الألفاظ .

احدى عشر – إنّ المشترك المعنوي قسمان ، فهو أما لفظ متواطىء ، وأما لفظ مشكك .
اثنا عشر – اختلف النقل عن العلماء في جريان العموم في المشترك المعنوي ، وترجح لدينا عمومه ؛ وذلك لان العلماء – من فقهاء واصوليين – اختلفوا في بعض المسائل الفقهية بناء على عموم المشترك المعنوي وعدمه .

ثالث عشر – لا بد لمن يتصدى بالبحث أو الدراسة في هذه اللغة الفريدة – أن يقف على معاجمها الأصلية ليروى من معين ألفاظها العذبة الدقيقة والمباركة ، ويرجع الى المصادر والكتب التي تبنت الاستدلال لمسائلها وأحكمت تقعيدها ، ليكون دراسته متكاملأً وبحته بناءً ، وحكمه عادلاً ، لان هذه اللغة قد غدت علوماً قامت عليها حضارات تعايش الناس في ظلها بالنعيم والمجد والعدل على مدى قرون عديدة .

الهوامش

- (١) المزهري في علوم اللغة وأنواعها ، للامام جلال الدين السيوطي : ٣٠٦/١ .
- (٢) الصحابي في فقه اللغة ، لأبي الحسين احمد بن فارس : ص ١٧١ .
- (٣) ينظر : معجم الصحاح ، للعلامة اسماعيل الجوهري ، ولسان العرب ، للامة ابن منظور ، ومعجم الوسيط ، لمجموعة مؤلفين .
- (٤) ينظر : المشترك اللغوي – نظرية وتطبيقاً ، د. توفيق محمد شاهين : ص ٢٨ .
- (*) الجناس - : هو أن يتشابه اللفظان في النطق ، ويختلفان في المعنى ، وهو نوعان : جناس تام ، وجناس غير تام ، (ينظر : البلاغة الواضحة ، للشيخ علي الحازم ومصطفى أمين : ص ٢٦٥ ، وعلم الابدع ، د. بسيوني عبد الفتاح : ص ٢٣٥) .
- (*) التورية : هي أن يذكر المتكلم لفظاً مفرداً له معنيان ، معنى قريب ظاهر غير مراد ، وبعيد هو المراد . (ينظر : الطرز للشيخ يحيى بن حمزة العلوي : ٣٦/٣ ، والبلاغة الواضحة : ص ٢٧٧) .
- (*) الترصيع : هو مساواة ألفظ الفصل الأول ، لألفاظ الفصل الثاني في الاوزان ، ويتفق في العجز ، ويكون في المنثور والمنظوم من الاقوال . (ينظر : الطراز : ١٩٤/٢) .

- (٥) ينظر : الألفاظ المشتركة المعاني في اللغة ، د. أحمد محمد المعتوق : ص ١-٥ .
- (٦) ينظر : ألفاظ المشترك اللغوي ، د. توفيق محمد : ص ٢٨-٢٩ .
- (٧) ينظر : معجم الصحاح : ص ٥٤٤ ، والمعجم الوسيط : ص ٤٨٠ .
- (٨) اصول الفقه في نسيجه الجديد ، د. مصطفى ابراهيم الزلي : ص ٣٧٧-٣٧٨ .
- (٩) المصدر نفسه .
- (١٠) ينظر : المستصفي في أصول الفقه ، لأبي حامد محمد محمد الغزالي : ٣٢/١ ، والمحصول في أصول الفقه ، لفخر الدين محمد الرازي : ٢٦١/١ ، ونفاس الأصول في شرح المحصول ، لأبي شهاب محمد بن أدريس القرافي : ٧٠/١ .
- (*) ان بعضهم قد نسب هذا التعريف الى الامام السبكي علماً انه لابن الحاجب ذكره في كتابه (شرح المفصل) كما قاله الزركشي في كتابه : (البحر المحيط) ، والعجب منه لانه كان كثير النقل عن الزركشي ومن نفس الصفحة المذكور فيها التعريف المنقول (ينظر : البحر المحيط في اصول الفقه ، للامام محمد بهادر الزركشي : ٤٨٨/١ ، والمباحث اللغوية ، للسيد نشأت علي : ص ٨٩ .
- (١١) ينظر : البحر المحيط ، للزركشي : ٤٨٨/١ .
- (١٢) ينظر : شرح المحلي لجمع الجوامع ، للامام محمد أحمد المحلي : ٢٧٥/١ ، ونهاية السؤل في شرح المنهاج ، للامام جمال الدين عبد الرحيم الاسنوي : ص ٩٠ ، ومرآة الاصول ، لمنلاخسرو : ص ٣٨ ، والاستعداد لرتبة الاجتهاد ، للامام محمد بن علي المعروف بابن نور الدين : ٢٠٠/١ ، وشرح الكوكب المنير ، لأبي البقاء محمد بن احمد الفتوحى : ص ٤٠ ، وفواتح الرحموت في شرح مسلم الثبوت ، للعلامة عبد العلي الانصاري : ١٩٨/١ ، ونشر البنود على مراقي السعود ، للعلامة سيدي عبد الله العلوي : ١٠١/١ .
- (*) الجنس : هو اسم دال على كثيرين مختلفين بالانواع ، أو هو كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب ما هو من حيث هو كذلك ، (ينظر : التعريفات ، للشريف علي بن محمد الجرجاني : ص ٦٣) .
- (١٣) ينظر : بيان المختصر في شرح مختصر ابن الحاجب ، للعلامة محمود بن عبد الرحمن الاصبهاني : ١٢٤/١ .
- (١٤) ينظر : البحر المحيط ، للزركشي : ٤٨٨/١ ، وشرح الكوكب المنير للفتوحى : ص ٤١ .
- (١٥) ينظر : المحصول ، للرازي : ٢٦٤/١ ، والفائق في أصول الفقه ، للامام صفى الدين محمد الهندي : ٧١/١ .
- (١٦) ينظر : الأبهاج في شرح المنهاج ، للامام علي السبكي وولده عبد الوهاب بن علي السبكي : ٦٤٣/٣ ، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ، للامام عبد الوهاب السبكي : ٣٦٢/١ .
- (١٧) ينظر : الفائق في أصول الفقه ، لصفى الدين الهندي : ٧١/١ .
- (١٨) ينظر : المحصول : ٢٦٥/١ ، و الفائق في أصول الفقه : ٧١/١ ، ورفع الحاجب ، للسبكي : ٥٧/١ .
- (١٩) ينظر : الفائق في أصول الفقه : ٧١/١ .
- (٢٠) ينظر : المحصول : ٢٦٥/١ .
- (*) النقيض : هي نسبة بين معنى ومعنى آخر من جهة عدم إمكان اجتماعهما معاً وعدم إمكان ارتفاعها معاً في شيء واحد وزمان واحد . (ينظر : ضوابط المعرفة ، للشيوخ عبد الرحمن حسن حبنكة : ص ٥٥) .
- (٢١) المحصول : ٢٦٧/١ .
- (٢٢) ينظر : الابهاج ، للسبكي : ٦٥٣/٣ .
- (٢٣) سورة المائدة : ٦ .

- (٢٤) ينظر : نفائس الاصول : ٣٧٧/١ ، و الابهاج ، للسبكي : ٦٥٣/٣ - ٦٥٤ .
 (٢٥) الابهاج : ٦٤٧/٣ .
 (٢٦) البحر المحيط : ٤٨٨/١ ، وينظر : نفائس الاصول : ٤٠٥/١ .
 (٢٧) ينظر : المحصول : ٢٨٣/١ ، وبيان المختصر : ١٢٩/١ ، والاستعداد لرتبه الاجتهاد : ٥٠/١ ،
 ونشر البنود : ١٠١/١ .
 (٢٨) ينظر : الردود والنقود في شرح مختصر ابن الحاجب ، للامام محمد بن محمود البابرتي :
 ٢٢٤/١ .
 (٢٩) سورة طه : ١٧ .
 (٣٠) ينظر : نفائس الاصول : ٤٠٦/١ .
 (٣١) ينظر : كشف الاسرار عن المنار ، للامام عبد الله بن احمد النسفي : ٢٠٠/١ .
 (٣٢) الإحكام في اصول الاحكام ، للامام علي بن محمد الامدي : ٤٠/١ .
 (٣٣) ينظر : المحصول : ٢٦٢/١ ، والابهاج : ٦٣٩/٣ ، ورفع الحاجب : ٣٦٠/١ ، ونهاية السؤل :
 ص ١٠٧ .
 (٣٤) ينظر : الابهاج : ٦٤٠/٣ ، وكشف الاسرار ، للنسفي : ٢٠٠/١ .
 (٣٥) ينظر : المحصول : ٢٦٢/١ ، ونفائس الاصول : ٣٧٣/١ ، والابهاج : ٦٤١/٣ .
 (٣٦) ينظر : نفائس الاصول : ٣٧٣/١ ، والابهاج : ٦٤١/٣ .
 (٣٧) ينظر : الابهاج : ٦٤١/٣ .
 (٣٨) المصدر نفسه .
 (٣٩) ينظر : المحصول : ٢٦٥/١ ، والتلويح على التوضيح ، للعلامة مسعود بن عمر التقازاني :
 ١٢١/١ والفائق : ٧٢/١ ، ونهاية السؤل : ص ١٠٩ و بيان المختصر : ١٢٥/١ ، ونشر البنود :
 ١٠١/١ .
 (٤٠) شرح الكوكب المنير : ص ٤١ ، وينظر : ارشاد الفحول في اصول الفقه ، للعلامة محمد بن علي
 الشوكاني : ٥٩/١ .
 (٤١) أخرجه البخاري في صحيحه : (٣٦٩٩) ، ص ٦٥٨ ، كتاب : فضائل الصحابة ، باب : هجرة
 النبي - صلى الله عليه وسلم - واصحابه الى المدينة . ورواه الامام احمد في مسنده بلفظه من حديث
 أنس بن مالك - رضي الله عنه - برقم : (١٢٧٢٨) مسند المكثرين من الصحابة .
 (٤٢) ينظر : المحصول : ٢٦٥/١ ، والابهاج : ٦٤٤/٣ .
 (٤٣) ينظر : الابهاج : ٦٤٥/٣ .
 (٤٤) ينظر : شرح الكوكب المنير : ٤١/١ .
 (٤٥) ينظر : ارشاد الفحول : ٥٩/١ .
 (*) ان ذكر المعنيين هنا للتمثيل ، لا للتقييد ويطلق عليه : عموم المشترك ، (ينظر : التعريفات ،
 للشريف الجرجاني : ص ١٧٤ ، والتلويح على التوضيح : ١٢٢/١ ، والآيات البيات ، للعلامة احمد بن
 قاسم العبادي : ١٣٩/٢ .
 (٤٦) ينظر : الابهاج : ٦٦١/٣ ، ونهاية السؤل : ص ١١٣ ، والبحر المحيط : ٥٠٠/١ .
 (٤٧) ينظر : نهاية السؤل : ص ١١٣ ، والبحر المحيط : ٥٠٠/١ .
 (*) الضدين : صفتان وحوديتان يتعاقبان في موضع واحد ، يستحيل اجتماعهما كالسواد والبياض ،
 والفرق بين الضدين والنقيضين : أن النقيضين لا يجتمعان ولا يرتفعان كالعدم والوجود ، والضدين لا
 يجتمع ولكن يرتفعان ، كالسواد والبياض ، (ينظر : التعريفات ، للشريف الجرجاني : ص ١١٣) .
 (٤٨) ينظر : البحر المحيط : ٥٠٠/١ ، ونثر الورود على مراقي السعود ، للشيخ محمد الامين الشنقيطي
 : ص ٨٥ .

- (٤٩) المصدر نفسه .
- (٥٠) ينظر : كشف الاسرار ، للنسفي : ٢٠٢/١ ، والابهاج : ٦٥٥/٣ ، والتلويح على التوضيح ، للعلامة التفتازاني : ١٢٢/١ ، والبحر المحيط : ٤٩٥/١ ، وتشنيف المسامع ، للزرکشي : ٢١٥/١ ، والاستعداد لرتبة الاجتهاد ، لابن نور الدين : ١٥٠/١ ، وشرح الكوكب المنير ، للفتوحى : ص ٣٦١ .
- (٥١) جلاء الافهام ، للعلامة ابن قيم الجوزية : ص ١٥٥ .
- (٥٢) ينظر : كشف الاسرار ، للنسفي : ٢٠٣/١ .
- (٥٣) ينظر : التلويح على التوضيح : ١٢٣/١ ، والآيات البيّنات ، للعبادي : ١٣٧/٢ .
- (٥٤) ينظر : المحصول : ٢٠٧/١ ، ورفع الحاجب : ١٣٨/٣ ، وارشاد الفحول ، للشوکاني : ٦٠/١ .
- (٥٥) ينظر : الابهاج في شرح المنهاج : ٦٧٣/٣ .
- (٥٦) ينظر : البحر المحيط : ٤٩٣/١ ، وتشنيف المسامع شرح جمع الجوامع : ٢١٦/١ .
- (٥٧) التخليص : لامام الحرمین عبد الملك الجويني : ٢٣٢/١ .
- (٥٨) شرح الكوكب المنير : ٣٦٠/١ .
- (٥٩) ينظر : ارشاد الفحول : ٥٩/١ ، ونشر البنود : ١٠٢/١ ، ونثر الورود : ص ٨٥ .
- (٦٠) ينظر : تشنيف المسامع : ٢١٦/١ ، ونثر الورود : ص ٨٥ .
- (٦١) سورة الاحزاب : ٥٦ .
- (٦٢) ينظر : المحصول : ٢٧١/١ ، وكشف الاسرار عن اصول البزدوي ، للعلامة عبد العزيز البخاري : ٦٤/١ .
- (٦٣) ينظر : كشف الاسرار عن المنار ، للامام النسفي : ٢٠٣/١ .
- (٦٤) ينظر : الابهاج : ٦٦٥/٣ .
- (٦٥) ينظر : كشف الاسرار ، للنسفي : ٢٠٢/١ .
- (٦٦) ينظر : الابهاج : ٦٦٥/٣ .
- (٦٧) سورة الحج : ١٨ .
- (٦٨) ينظر : المحصول : ٢٧٢/١ ، والاحكام في اصول الاحكام ، للعلامة سيف الدين الامدي : ٢٩٨/٢ .
- (٦٩) ينظر : التلويح على التوضيح : ١٢٥/١ .
- (٧٠) ينظر : التلويح : ١٢٥/١ ، وارشاد الفحول : ٦١/١ .
- (*) لكن قول الرازي صريح في (المحصول) ، أنه أختار المنع لغة (ينظر : المحصول : ٢٦٩/١) .
- (٧١) ينظر : الابهاج : ٦٥٦/٣ ، والاستعداد لرتبة الاجتهاد : ١٥١/١ ، وحاشية البناني : ٤٦٩/١ ، وارشاد الفحول : ٦١/١ .
- (٧٢) ينظر : المستصفي : ٧٣/٢-٧٤ ، ونفائس الاصول : ٣٨١/١ ، والآيات البيّنات : ١٣٧/٢-١٣٨ .
- (٧٣) ينظر : نفائس الاصول : ٣٨١/١ .
- (*) والتثنية ملحقة بالجمع عندهم ، (ينظر : نهاية السؤل : ص ١١٦ ، والابهاج : ٦٧٥/٣ ، والبحر المحيط : ٤٩٦/١) .
- (*) نقله الزرکشي عن الامام الماوردي عن بعض اصحابهم ، ولم يعينهم . (ينظر : البحر المحيط : ٤٩٦/١) .
- (٧٤) ينظر : البحر المحيط : ٤٩٦/١ .
- (٧٥) ينظر : المحصول : ٢٧٣/١ ، ونفائس الاصول : ٣٩٠/١ .
- (٧٦) ينظر : نفائس الاصول : ٣٩٠/١ .
- (٧٧) ينظر : الابهاج : ٦٧٥/٣ .

- (٧٨) ينظر : بيان المختصر : ٥٠٩/٢ ، وتشنيف المسامع : ٢١٧/١ .
- (٧٩) ينظر : ارشاد الفحول : ٦١/١ و ونشر البنود : ١٠٢/١ .
- (٨٠) ينظر : الابهاج : ٦٧٤/٣ ، والبحر المحيط : ٤٩٦/١ ، والتلويح على التوضيح : ١٢١/١ .
- (٨١) سورة النساء : ٢٢ .
- (٨٢) ينظر : المحصول : ٢٧٣/١ .
- (٨٣) ينظر : الابهاج : ٦٧٤/٣ ، والبحر المحيط : ٤٩٦/١ .
- (٨٤) ينظر : نفائس الاصول : ٣٩١/١ ، وبيان المختصر : ٥٠٨/٢ ، والبحر المحيط : ٤٩٦/١ .
- (٨٥) ينظر : الابهاج : ٦٧٤/٣ .
- (٨٦) ينظر : هامش الابهاج : ٦٧٤/٣ .
- (٨٧) ينظر : البحر المحيط : ٤٩٦/١-٤٩٧ .
- (٨٨) ينظر : الاحكام في اصول الاحكام ، للامدي : ٣٠١/٢ ، ونفائس الاصول : ٣٩٦/١ ، وبيان المختصر : ٥٠٢/٢ ، والبحر المحيط : ٤٩٤/١ .
- (٨٩) بيان المختصر : ٥٠١/٢ .
- (٩٠) ينظر : نفائس الاصول : ٣٩٦/١ ، وبيان المختصر : ٥١٠/٢ ، والبحر المحيط : ٤٩٤/١ .
- (*) مختار الامام الشافعي أن المشترك اللفظي من قبيل العام ، فالعام عنده قسمان : قسم مختلف الحقيقة وقسم متفق الحقيقة ، (ينظر : حاشية البناني على جمع الجوامع : ٤٦٩/١) .
- (٩١) ينظر : الاحكام في اصول الاحكام : ٣٠١/٢ ، والبحر المحيط : ٤٩٤/١ .
- (٩٢) ينظر : نفائس الاصول : ٣٩٦/١ .
- (٩٣) ينظر : بيان المختصر : ٥١٠/٢ ، والاستعداد لرتبة الاجتهاد : ٥١/١ ، وشرح الكوكب المنير : ص ٢٦٢ .
- (٩٤) نشر البنود : ١٠٢/١ .
- (٩٥) ينظر : بيان المختصر : ٥١٠/٢ ، وتشنيف المسامع : ٢١٦/١ .
- (٩٦) المصدر نفسه .
- (٩٧) ينظر : البحر المحيط : ٤٩٧/١ .
- (٩٨) ينظر : الفائق : ٧٥/١ ، وتشنيف المسامع : ٢١٦/١ .
- (٩٩) ينظر : الفائق : ٧٥/١ ، البحر المحيط : ٤٩٧/١ ، وتشنيف المسامع : ٢١٦/١ .
- (١٠٠) ينظر : تشنيف المسامع : ٢١٦/١ .
- (١٠١) المصدر نفسه .
- (١٠٢) ينظر : البحر المحيط : ٤٩٨/١ .
- (١٠٣) ينظر : البحر المحيط : ٥٠٧/١ ، والقواعد والفوائد الاصولية ، للامام علي بن عباس المعروف بابن اللحام : ص ١٠٥ ، ونشر البنود : ١٠٢/١ .
- (١٠٤) ينظر : الوصول الى قواعد الاصول ، للامام محمد عبد الله التمر تاشي : ص ١٦٥ .
- (*) الكلي : هو الذي لا يمنع نفس تصور مفهومه من وقوع الشركة فيه (ينظر : ظوابط المرفعة ، للميداني : ص ٤٣)
- (١٠٥) ينظر : شروح المنار وحواشيه : ص ١٠٥ .
- (١٠٦) ينظر : أصول الفقه في نسيجه الجديد ، للزلمي : ص ٣٨٤ .
- (١٠٧) ينظر الاشتراك المعنوي والفرق بينه وبين الاشتراك اللفظي ، د. احمد بن محمد اليماني : ص ٢٣١ .
- (١٠٨) ينظر : الكليات ، لأبي البقاء ايوب بن موسى الكوفي : ص ١١٩ .
- (١٠٩) ينظر : اصول الفقه ، للزلمي : ص ٣٨٤ .

- (١١٠) ينظر : المشترك اللغوي ، د. محمد توفيق شاهين : ص ٢١٤ .
 (١١١) ينظر : البحر المحيط ٤٢٩/١ ، والمزهر ، للسيوطي : ٣١٦/١ .
 (١١٢) ينظر : البحر المحيط : ٤٢٩/١ .
 (١١٣) المصدر نفسه .
 (١١٤) ينظر : نيل الاوطار ، للامام محمد بن علي الشوكاني : ١٤٥/٣ .
 (١١٥) ينظر : البحر المحيط : ٤٢٩/١ .
 (١١٦) شروح وحواشي المنار : ص ١٥ .
 (١١٧) المصدر نفسه .
 (١١٨) البحر المحيط : ٥١٠/١ .
 (١١٩) الكليات : ص ١١٩ .
 (١٢٠) ينظر : فتح الباري في شرح صحيح البخاري ، للعلامة احمد بن علي العسقلاني : ١٣٥/٣ ، ونيل الاوطار : ص ٤٥ .
 (١٢١) الحديث رواه الامام النسائي في سننه : (٢٠١٩) ص ٤٧٦ ، كتاب : الفرائض ، باب : باب ما جاء في ابطال ميراث القاتل ، وقال : لا يصح : ولا يعرف الامن هذا الوجه ، والعمل على هذا عند اهل العلم .
 (١٢٢) ينظر : نيل الاوطار : ١٩٥/٣ ، وأصول الفقه ، للزلمي : ص ٣٨٥ .
 (١٢٣) البحر المحيط : ٥١٠/١ .

المصادر

أولاً - كتب آيات الاحكام :

١. احكام القرآن ، لأبي بكر بن علي الرازي المشهور (بالجصاص) دار الفكر ، بدون تاريخ .
٢. احكام القرآن عماد الدين بن محمد الطبري المعروف (بالكيا الهراس) ، ط ١ ، ١٤٢٤ هـ ، ٢٠٠٤ م ، بيروت ، تحقيق : موسى محمد علي والدكتور عزت علي عيد .

ثانياً - كتب الحديث النبوي وشروحه :

١. الاستذكار ، للامام أبي عمر ابن عبد البر ، تحقيق : سالم محمود محمد علي ، دار الكتب العلمية ، ط ٢ ، ٢٠٠٦ ، بيروت .
٢. زاد المعاد في هدى خير العباد ، للعلامة ابن قيم الجوزية ، تحقيق : مصطفى عبد القادر ، دار الكتب العلمية ، ط ٣ ، ٢٠٠٤ و بيروت .
٣. سنن ابي داود ، للامام سليمان بن الاشعث السحستاني ، دار الفكر ، بدون تاريخ ، التحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد .
٤. سنن ابي داود ، للامام سليمان بن الاشعث السحستاني ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، مكتبة دار المعارف ، الرياض ، بدون تاريخ .
٥. سنن الترمذي ، للامام محمد عيسى الترمذي السلمي ، دار الاحياء التراث العربي ، بيروت ، بدون تاريخ ، تحقيق : احمد محمد شاکر واخرون .
٦. سنن الدار قطني ، للحافظ علي بن عمر ، دار المعارف ، ط ١ ، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م ، بيروت .

٧. سنن النسائي ، للإمام احمد بن شعيب النسائي ، ط٢ ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، مكتب المطبوعات الاسلامية ، حلب ، تحقيق عبد الفتاح ابو عزة .
٨. شرح صحيح مسلم ، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، ط٢ ، ١٣٩٢ ، دار احياء التراث العربي ، بيروت .
٩. شرح الزرقاني على موطأ الامام مالك ، للشيخ محمد بن عبد الباقي الزرقاني ، دار الكتب العلمية ، ط٣ ، ٢٠٠٤م ، بيروت .
١٠. صحيح البخاري (الجامع الصحيح) ، الحافظ محمد بن اسماعيل البخاري الجعفي ، ١٤٠٧هـ ، ١٩٨٧م ، ط٣ ، دار ابن كثير ، بيروت ، تحقيق : دكتور مصطفى ديب البغا .
١١. صحيح مسلم ، الحافظ مسلم بن الحجاج النيسابوري ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، بدون تاريخ .
١٢. تحفة الاحوذى بشرح جامع الترمذي ، للعلامة محمد عبد الرحمن المبار كفوري ، ط١ ، ١٤٢١هـ ، ٢٠٠٠م ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، تحقيق : علي محمد معوض وعادل احمد عبد الموجود .
١٣. فتح الباري ، للحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ١٣٧٩هـ ، دار المعرفة ، بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب .
١٤. فيض القدير الجامع الصغير ، للعلامة محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي ، ط١ ، ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨ ، مطبعة مصطفى محمد ، القاهرة .
١٥. نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار ، للإمام محمد بن علي الشوكاني ، دار الجيل ، ١٩٧٣م ، بيروت .

ثالثاً - كتب الفقه :

١. الأم ، للإمام محمد بن ادريس الشافعي ، تحقيق : الدكتور رفعت فوزي ، دار الوفاء ، ط١ ، ٢٠٠١م ، المنصور .
٢. الاشراف على نكت مسائل الخلاف ، للقاضي عبد الوهاب البغدادي ، تحقيق : الحبيب بن طاهر ، دار ابن حزم ، ١٩٩٩م ، بيروت .
٣. بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، للقاضي محمد بن احمد ابن رشد ، تحقيق : الشيخ علي محمد والشيخ عادل احمد ، دار الكتب العلمية ، ط٤ ، ٢٠٠٧م ، بيروت .
٤. البناية شرح الهداية ، للعلامة محمود بن احمد العيني ، دار الكتب العلمية ، تحقيق : ايمن صالح ، ط١ ، ٢٠٠٠م ، بيروت .
٥. سيل الجرار المتدفق على حدائق الازهار ، للإمام محمد بن علي الشوكاني ، تحقيق : محمد صبحي ، دار ابن كثير ، ط٢ ، ٢٠٠٥م ، بيروت .
٦. فتح باب العباية بشرح النفاية : للعلامة علي بن سلطان القاري ، تحقيق : محمد نزار وهيثم نزار ، دار الارقم ، بيروت ، بدون تاريخ .
٧. المجموع شرح المذهب للإمام ابي زكريا محي الدين النووي ، تحقيق : محمد نجيب ، دار احياء التراث العربي ، ط١ ، بيروت ، بدون تاريخ .
٨. المغني ، للإمام ابن قدامة المقدسي ، مجلدين ، بيت الافكار الدولية ، ٢٠٠٤م ، بيروت .
٩. مغني المحتاج ، للعلامة محمد بن الخطيب ، تحقيق : محمد خليل ، دار المعرفة ، ط٣ ، ٢٠٠٧م ، بيروت .

رابعاً - كتب اصول الفقه :

١. الابهاج في شرح المنهاج ، للامام علي بن عبد الكافي السبكي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٤ هـ ، تحقيق جماعة من العلماء .
٢. ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول ، للعلامة محمد بن علي الشوكاني ، ط ١ ، ١٤٢١ هـ ، ٢٠٠٠ م ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، تحقيق : احمد عزو عناية .
٣. الاستدلال عند الاصوليين الدكتور : اسعد عبد الغني السيد الكفراوي ، ط ١ ، ١٤٢٣ هـ ، ٢٠٠٢ م ، دار السلام ، القاهرة .
٤. الاستعداد لرتبة الاجهاد - للامام محمد بن علي المعروف بابن نور الدين مؤسسة الرسالة ، ط ١ ، ١٤٢٨ هـ ، ٢٠٠٧ م ،
٥. الاشتراك المعنوي والفرق بينه وبين الاشتراك اللفظي ، الدكتور ، احمد بن محمد اليماني ، موقع السلطان .
٦. اصول الفقه عند القاضي عبد الوهاب البغدادي الدكتور ، عبد المحسن بن محمد الرئيس ، ط ١ ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ، دبي .
٧. اصول الفقه في نسيجه الجديد ، للدكتور مصطفى ابراهيم الزلمي ، شركة الخسنة ، بغداد ، ط ١١ .
٨. اعلام الموقعين عن رب العالمين ، للامام ابن قيم الجوزية ، تحقيق : محمد محي الدين ، ١٩٥٥ م ، مطبعة السعادة ، مصر .
٩. الاحكام في اصول الاحكام ، للعلامة سيف الدين علي بن ابي علي الامدي ، مؤسسة الحلبي ، القاهرة ، بدون تاريخ .
١٠. بذل النظر في الاصول ، للامام محمد بن عبد الحميد الاسمدي ، ط ٢ ، ١٤١٢ هـ ، ١٩٩٢ م ، مكتبة التراث ، القاهرة ، تحقيق : د. محمد زكي عبد البار .
١١. البحر المحيط في اصول الفقه ، للامام محمد بهادر الزركشي ، ط ٢ ، ١٤٢١ هـ ، ٢٠٠٠ م ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، تحقيق : الدكتور : محمد محمد تامر .
١٢. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ، للامام محمود بن عبد الرحمن الاصفهاني : تحقيق : الدكتور علي جمعة ، دار السلام ، ط ١ ، ٢٠٠٤ م ، بيروت .
١٣. تشنيف المسامع بجمع الجوامع ، للامام محمد بهادر الزركشي ، ط ٢ ، ١٤٢٠ هـ ، ٢٠٠٠ م ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، تحقيق : ابي عمرو الحسيني بن عمر .
١٤. تقريب الوصول الى علم الاصول ، محمد بن احمد بن جزي ، ١٤١٠ هـ ، ١٩٩٠ م ، بغداد ، دراسة وتحقيق ، الدكتور عبد الله الجبوري .
١٥. التقرير والتحبير على التحرير ، للعلامة ابن امير الحاج ، ط ١ ، ١٤١٩ هـ ، ١٩٩٩ م ، عبد الله محمد محمد .
١٦. روضة الناظر وجنة المناظر ، للامام موفق الدين عبد الله بن احمد بن قدامة ، ط ١ ، ١٤٠١ هـ ، ١٩٨١ م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
١٧. روضة الناظر وجنة المناظر ، للامام موفق الدين عبد الله بن احمد بن قدامة ، ط ١ ، ١٤١٩ هـ ، ١٩٩٨ م ، دار العاصمة السعودية ، تحقيق : الدكتور : عبد الكريم بن علي بن محمد النحلة .
١٨. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ' للامام عبد الوهاب بن علي السبكي ، تحقيق : الشيخ علي محمد والشيخ عادل احمد ، عالم الكتب ، ط ١ ، ١٩٩٩ م ، بيروت .
١٩. جمع الجوامع مع حاشية البناني ، للامام تاج الدين عبد الوهاب ابن السبكي ، ١٣٥٩ هـ ، حوزة قم .

٢٠. سلم الوصول لشرح نهاية السؤل ، للعلامة محمد بخيت الميطيبي ، المطبعة السلفية ، القاهرة ، ١٣٤٥ هـ .
٢١. شرح تفتح الفصول في اختصار المحصول ' للامام احمد بن ادريس القرافي دار الفكر ، القاهرة ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، بدون تاريخ .
٢٢. شرح الكوكب المنير ، احمد بن عبد العزيز الفتوحى ، ط١ ، ١٣٧٢ هـ ، ١٩٥٣ م ، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة ، تحقيق : محمد حامد الفقى .
٢٣. شرح المنار مع حواشيه ، دار سعادات ، ١٣١١ هـ .
٢٤. العدة في اصول الفقه ، للقاضي ابي يعلى محمد بن الحسين الفراء ، ط١ ، ١٤٢٣ هـ ، ٢٠٠٢ م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، تحقيق : محمد عبد القادر احمد عطا .
٢٥. غاية الوصول شرح لب الاصول ، للشيوخ ابي يحيى زكريا الانصاري ، مطبعة الامير ، قم ، بدون تاريخ .
٢٦. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ، للامام ولي الدين ابي زرعة احمد العراقي ، الناشر : الفاروق الحديثة للطباعة ط٢ ، ١٤٢٣ ، ٢٠٠٣ .
٢٧. فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ، للعلامة عبد العلي محمد الانصاري مؤسسة التاريخ العربي مطبوع مع كتاب المستصفي للامام الغزالي .
٢٨. الفائف في اصول الفقه ، للامام صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الهندي ، تحقيق : محمود نصار ، دار الكتب العلمية ، ط٥ ، ٢٠٠٦ م ، بيروت .
٢٩. القياس في القرآن والسنة ، للسيد وليد بن علي ، مكتب الرشد ، ط١ ، ٢٠٠٥ ، الرياض .
٣٠. كشف الاسرار عن اصول البزدوي ، للامام عبد العزيز بن احمد البخاري ، دار الكتاب العربي ، لبنان ، بدون تاريخ .
٣١. كشف الاسرار عن شرح المنار ، للامام عبد الله بن احمد المعروف بالحافظ النسفي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، بدون تاريخ ،
٣٢. لب المحصول في علم الاصول ، للعلامة الحسين بن رشيق المالكي ، ط١ ، ١٤٢٢ هـ ، ٢٠٠١ م ، دار البحوث الاسلامية و احياء التراث ، الامارات العربية المتحدة ، تحقيق : محمد غزالي عمر .
٣٣. المباحث اللغوية ، واثرها في اصول الفقه ، للسيد نشأت علي ، رسالة ماجستير مطبوع ، مكتبة الثقافة الدينية ، ط١ ، ٢٠٠٦ م .
٣٤. المحصول في علم اصول الفقه ، للامام فخر الدين محمد بن عمر الرازي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٣ ، ١٤١٨ هـ ، ١٩٩٧ م ، تحقيق : د. طه جابر العلواني .
٣٥. المستصفي من علم الاصول ، لحجة الاسلام محمد بن محمد الغزالي ، مؤسسة التاريخ العربي ، ط٣ ، ١٤١٤ هـ ، ١٩٩٣ .
٣٦. المشترك اللغوي نظرية وتطبيقاً ، للدكتور توفيق محمد شاهين ، مكتبة وهبة ، ط١ ، ١٩٨٠ م .
٣٧. مفتاح الوصول الى بناء الفروع على الاصول ، للامام ابي عبد الله محمد بن احمد التلمساني ، تحقيق : محمد علي فركوس ، مؤسسة الريان ، ط٢ ، ١٤٢٤ هـ ، ٢٠٠٣ م .
٣٨. مذكرة في اصول الفقه ، للشيوخ محمد الشنقيطي ، دار القلم ، بيروت ، بدون تاريخ .
٣٩. المنحول من تعليقات الاصول ، للامام ابي حامد الغزالي ، المكتبة العصرية ، ط١ ، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م ، بيروت .
٤٠. نشر البنود على ملاقي السعود ، للعلامة سيدي عبد الله العلوي الشنقيطي ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤٢١ هـ ، ٢٠٠٠ م ، بيروت .

أحيانا	نادرا